تفريغ المجلس (٠٣) المقدمة الثالثة. [في شرح تعريف الفقه، وبيان أقسام مسائله، والمحاور التي يدور عليها الفقه المالكي]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

درسنا هذا المختصر الموجز، هو في الأحكام الفقهية، وسبق معنا في مجلسين فضل الفقه، وشرعنا في مقدمة وانتهينا إلى تعريف الفقه في الاصطلاح، قلنا ذكروا تعاريف كثيرة وانتهينا إلى تعريف يقول فيه أهل العلم **(الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من الأدلة التفصيلية)** وذكرنا معنى **(العلم)** وانتهينا عند الأحكام.

(الحكم) في اللغة هو المنع، وفي الاصطلاح هو **(إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه)** هذا الحكم العام، سواء كان عقليا أو حسيا أو تجريبيا أو شرعيا أو غير ذلك، فإما تثبت وإما تنفي هذا هو الحكم، الحكم العقلي أن تقول: الجزء أصغر من الكل، أثبت حكما، أو تقول: الجزء ليس أكبر من الكل، نفيت، أو الحسي، المتعلق بالحس تقول: الجو بارد، والسماء ممطرة، أو تنفي، أو التجريبي الذي يرتكز على التجربة، أو الحكم الشرعي.

لكن المقصود عندنا في الفقه الأحكام **(الشرعية)**، إضافة الحكم إلى الشرع، فيكون هذا الحكم مقيدا بالشرع، **(العلم بالأحكام الشرعية)**، هذا يجعلنا نعرف ما هي هذه الأحكام الشرعية، وسيأتي ذكرها، أن تعلم الحكم الشرعي في هذه المسألة، والأحكام الشرعية المقصود بها التكليفية التي هي: الواجب، والمستحب -أو المندوب أو السنة- والحرام، والمكروه، والمباح، هذه سيأتي الكلام عليها.

(العملية) أي التي سبيلها العمل، وهذا اصطلاح اصطلح عليه الفقهاء، والمقصود الذي يمارسه الناس عمليا، ويجعلونه على أقسام سيأتي الكلام عليها، كالعبادات والمعاملات وما يتعلق بالزواج والنكاح، وما يتعلق بالجنايات والجروح والقصاص، والقضاء، ونحو ذلك، وسيأتي ذكر أقسام الفقه.

فالفقه أن تعلم بهذا الحكم الشرعي العملي **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة)** المستفادة، هذا الحكم الشرعي أخذناه من **(الأدلة التفصيلية)** أي أدلة الكتاب والسنة وغيرهما من المصادر المعتمدة.

فالفقه هو العلم ونخرج ما ليس بعلم، كالشك، والوهم، والظن المرجوح، وهل يدخل في العلم الظن الغالب؟ هذا سبق الكلام عليه في الدرس الماضي، العلم بالأحكام الشرعية العملية أخرجنا غير الأحكام، كالأوصاف، فالأوصاف -وهي نعت الشيء- لا تدخل في الفقه، **(الشرعية)** أخرجنا العقلية والحسية والتجريبية، **(العملية)** أخرجنا مسائل المعتقد، مسائل الإيمان، والتوحيد، والاعتقاد.

ولا يعني هذا أن الإيمان ليس عملا، الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، وإنما هذا اصطلاح.

(المستفادة) أي المأخوذة المستندة على **(الأدلة)** جمع دليل، وهو المرشد، وفي سيرة النبي ﷺ لما هاجر **(واتخذ دليلا خريتا)**[1] يعني متقنا في معرفة الطرق، فالدليل هو المرشد، وأما الدليل في اصطلاح علماء الأصول، يقولون **(ما توصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)**، متى تسمي هذا دليلا؟ إذا نظرت فيه، والنظر **(إعمال الذهن في العقليات)** ليس في المحسوسات، إذا أعملت ذهنك في الشيء المحسوس هذا تخيل، وإذا أعملته في شيء معقول فهذا نظر، فالنظر هو إعمال الفكر في المعقولات، لمّا تعمل نظرك في الدليل تتوصل إلى مطلوب، إلى شيء تريد أن تتوصل إليه، خبري، تخبر به.

يعني قوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ...}البقرة٤٣ نفكر فيه ونتدبر، (أقيموا) على وزن (افعلوا) فعل أمر، وفعل الأمر يدل على الوجوب، إذن (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) دليل على وجوب الصلاة، وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... }المجادلة٣، ننظر في هذا الدليل، هذا الذي يظاهر ويقول لزوجته هي عليه كظهر أمه، ثم يريد أن يرجع إليها ويريد أن تبقى زوجته لا يطلق، قال تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} تحرير هنا مصدر، حرر يحرر تحريرا، المصدر هذا سيق سياق الأمر، فهو خبر

[1] أخرجه البخاري (٣٩٠٥)

مفاده الأمر، المقصود: فليحرر، أو فحرروا، فنستفيد وجوب تحرير الرقبة لمن ظاهر ثم أراد أن يعود إلى زوجته، فـ**(الدليل ما يتوصل بصحيح النظر)** لابد أن يكون نظرا صحيحا.

لا يأتي إنسان وينظر للدليل بعين حولاء أو عوراء أو ليس في طريق الشرع في الاستدلال، ويقول نستفيد من الحديث كذا! هذا غير صحيح، يأتي نصراني يقول: عندكم في القرآن {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}القدر١، **(إنا)** ضمير جمع، وأقل الجمع ثلاثة، إذن قرآنكم يدل على عقيدة التثليث التي عند النصارى، بعض النصارى إذا ناقشك قد يقول لك عندي دليل، وهذا غير صحيح، لأن المقصود في كلام العرب من ضمير الجمع يقوله الجماعة، ويقوله من كان في مرتبة عالية، وله قدرة وقوة، ويقال تعبيرا على العظمة، وهذا المقصود هنا، نقول له: فلنرجع إلى الآيات المحكمة يقول الله {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}الإخلاص١، { وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ}العنكبوت٤٦، {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ}ص٦٥، {أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ}النحل٢، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ}النحل٣٦، {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}الأنبياء٢٥ هذا مثال.

فلا بد أن يكون بصحيح النظر، الدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، المطلوب الشيء الذي تطلبه، خبري كونك تخبر عنه، تقول هذا واجب أو حرام أو مباح أو سنة أو مكروه أو نحو ذلك.

إذن الفقه **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة)** يقول العلماء المكتسبة لإخراج علم الله ﷻ فالله تبارك وتعالى لم يزل متصلا بالعلم، وكذلك النبي ﷺ لأنه وحي من الله ﷻ أوحاه إليه، المكتسبة أي التي تكتسب، وكسب الشيء الحصول عليه، إذن لابد من علم للمكتسِب، وآت بها يكتسب، فالذي يكتسب هذه الأحكام مرتكزا على أدلة تفصيلية هو الذي يوصف بالفقه والفقيه.

(التفصيلية) أي المفصلة وليست الأدلة الإجمالية، ما هي الأدلة الإجمالية؟ القرآن، القرآن دليل وحجة وهو بكامله دليل إجمالي، السنة كلها دليل إجمالي، الإجماع دليل إجمالي، القياس دليل إجمالي، فإذا جئت في مسائل معينة تفصل، نأتي إلى كفارة اليمين {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ}المائدة٨٩ فهذا دليل تفصيلي في مسألة كفارة اليمين.

نأتي إلى الصيام {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}البقرة١٨٤ هذا في الصيام.

نأتي إلى بعض أحكام الحج {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ..}المائدة٩٥ ومن بعض أحكام الحج {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }المائدة٩٦.

نأتي إلى أحكام النكاح {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}النساء٢٣.

نأتي إلى أحكام الطلاق {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ... }البقرة٢٢٩ ثم قال {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... }البقرة٢٣٠.

نأتي إلى الخلع {... فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... }البقرة٢٢٩.

وهكذا، نأتي إلى أحكام البيوع {... وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...}البقرة٢٧٥، في أكل المال بالباطل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}النساء٢٩، وهكذا، هذه أحكام مكتسبة من هذه الأدلة التفصيلية.

وهكذا أيضا في السنة، حديث النبي ﷺ وفي إجماعات العلماء في هذه المسائل، فهذه هي حقيقة الفقه ومعنى الفقه وتعريفه.

مسائل الفقه بالتتبع جعلها العلماء على أقسام، وغالب كتب الفقه في جميع المذاهب تدور مسائل الفقه على أربعة كتب، بعضهم يقدم ويؤخر ولكن في الجملة أربعة كتب:

١= كتاب العبادات.

٢= وكتاب المعاملات.

٣= وكتاب النكاح وتوابعه، ويسمى فقه الأسرة.

٤= وكتاب الجنايات، والجروح والقصاص ويدخل في ذلك الشهادات والإقرار ونحو ذلك.

أربعة كتب في الغالب، فكتب الفقه في جميع المذاهب أربعة أرباع، ربع أول، وثان، وثالث، ورابع:

[**الربع الأول**] الذي جرت عليه المالكية كتاب العبادات، ويشمل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولما كان في الحج الهدي ألحقوا به ما يتعلق بالهدي وهو الأضحى، والعقيقة، والذبائح والصيد، وجعلوا من ضمن العبادات الأيمان. المالكية يجعلون الأَيمان في العبادات خلافا لغيرهم

هذا الباب الأول.

الربع الثاني يأتي ذكر فقه الأسرة: النكاح، الطلاق، الرجعة، الظهار، اللعان، الإيلاء، الحضانة، والنفقات. ويذكرون معه كذلك الفرائض والميراث.

الربع الثالث: يتعلق بالبيوع وأنواعها، كما قال القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته (**البيوع وما شاكلها**) ولما كان بعض الطلبة يقرؤون هذا المبحث (**البيوع وما شاكلها**) فأشكل عليه وقال نغير العنوان (**البيوع ومشاكلها**) أي صعوبة المسائل، فهذه البيوع وما تبعها من الأنواع.

الربع الرابع: يتعلق بالجنايات، والجنايات على قسمين: على النفس، وعلى غير النفس:

١= **على النفس**: إما بإزهاقها، أو بإلحاق الضرر بها إما بقطع عضو، أو جرحه، أو إذهاب منفعة فيه.

٢- وقد تكون الجناية والاعتداء **على غير النفس**: على العرض وفيه أحكام القذف وغيرها، هذه الجنايات تلحق بها الجراحات، ويلحق بها الحدود بأنواعها، ويأتي هاهنا باب القضاء، والقضاء يحتاج إلى ذكر الشهادات، والإقرار.

هذا الذي درج عليه في الجملة كتب الفقه عند المالكية، يجعلونه على هذه الأربعة أرباع، ونفسه موجود عند المذاهب الأخرى، كالأحناف، والشافعية، والحنابلة، لكن عندهم شيء من التقديم والتأخير ، فمنهم من يقدم فقه الأسرة على البيوع، ومنهم من يقدم أحكام البيوع على الأسرة، ومنهم من يجعل الفرائض تتبع فقه الأسرة، ومنهم من يجعل الفرائض والميراث في أواخر كتاب القضاء، هذا في الجملة مسائل الفقه وما يتعلق بها، وكتبها الأربع التي تدرس وسنتناولها بإذن الله ﷻ.

وهذه نهاية المقدمة التي كنت أريد أن أذكرها، والتأليفات في كتب الفقه كثيرة، ولعلنا نذكر شيئا موجزا حولها الأسبوع القادم، أو نشرع مباشرة في الكتاب الذي وقع اختياري عليه وهو كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا كان غيرنا الاختيار سنخبركم إن شاء الله تعالى.

نكتفي بهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.